

مرسوم سلطاني
رقم ١١٦ / ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣١ / ٩٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السبكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من نظام وقاية وحماية الثروة
الزراعية النص الآتي :
"لصاحب الشأن التظلم من الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير
الزراعة والثروة السبكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب"
- مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٤) إلى النظام المشار إليه نصها الآتي :
"كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لاتقل عن
خمسة ريالات ولاتزيد على مائة ريال عماني ."
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م